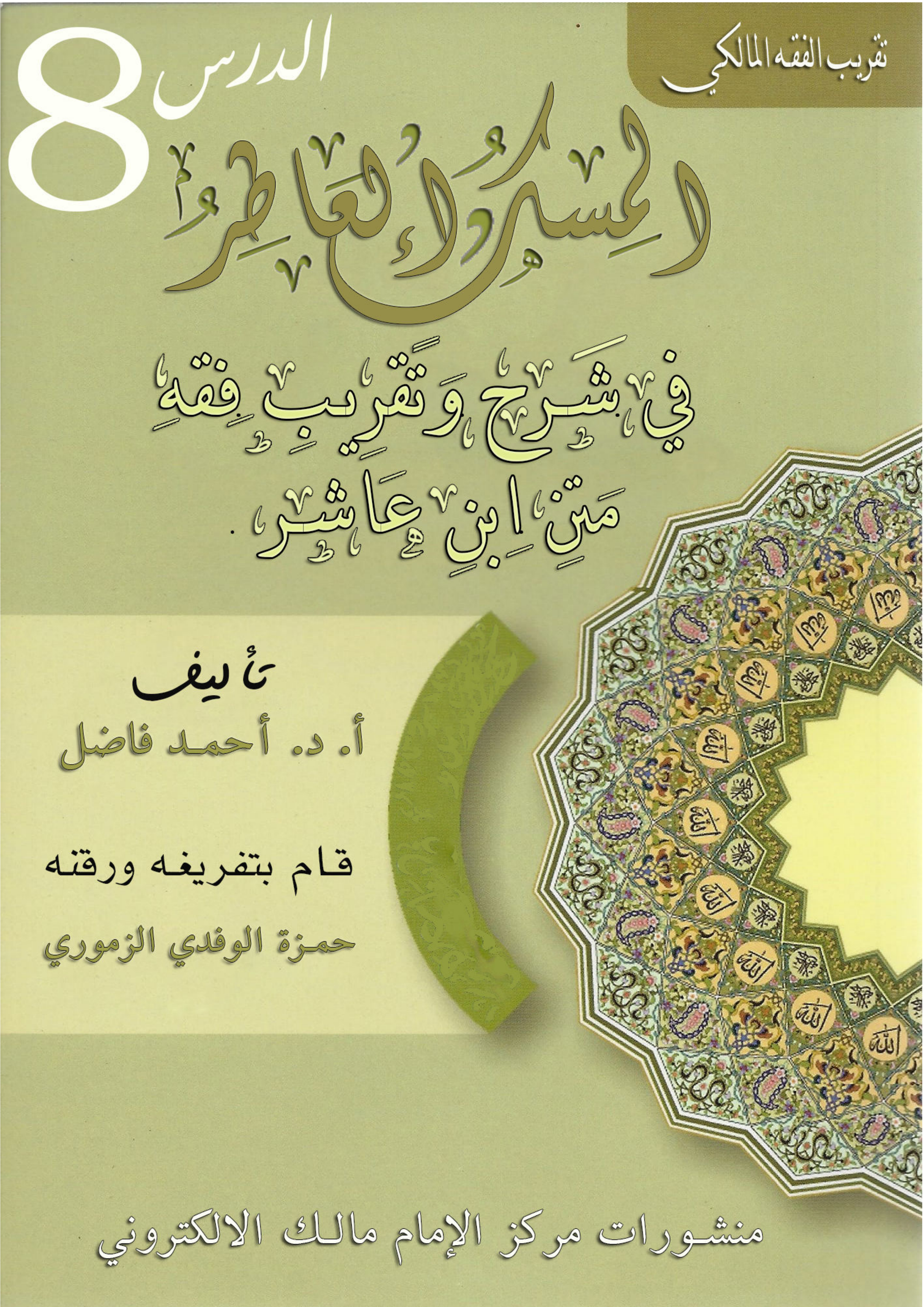

تقريب الفقه المالكي
الدرس 8
المرشد العاطر
في شرح وتقريب فقه
متن ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس 08: نواقض الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة الثامنة من حصص شرح منظومة: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، وتتناول أبياتها الحديث عن نواقض الوضوء.

يقول الناظم -رحمه الله-:

نَواقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَر *** بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَر

وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ *** سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ *** لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ *** وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

[الشرح:]

النواقض (بالضاد): جمع ناقض، والناقض: المُفسد، يُقال نقض ما أبرمه أي: أفسده وأبطله، والنقض: الإبطال، ويقال انتقضت الطهارة أي: بطلت[1].

و"**نواقض الوضوء**" يُعبِّر عنها بعضُ الفقهاء بـ: "**موجبات الوضوء**"، كما في: "**الجواهر**"[2] و"**الرسالة**"[3].

والنواقض قسمان: أحداث وأسباب؛ فالحدث: ما ينقض بنفسه؛ كالبول والريح والغائط والمذي والودي والمني.

والسبب: ما كان مؤديا إلى خروج الحدث؛ كالنوم، فإنه مؤدٍ إلى خروج الريح، وكالملامسة، فإنها مؤدية إلى خروج المذي مثلا.

والناظم -رحمه الله تعالى- خلط بين الأحداث والأسباب حسبما يسمح له به النظم، فأخبر أن نواقض الوضوء ستة عشر ناقضاً، ومنها ستة تخرج من السبيلين: القُبل والدبر، وتفصيلها واحدا واحدا حسب النظم كما يلي:

أولا: البول، وهو السائل المعروف الخارج من القبل، الذي تُنْتِجُه الكُلَى في عملية تصفية الدم من السموم والفضلات.

ثانيا: الريح، والمراد به الريح الخارج من الدبر، لا الخارج من القبل؛ فإنه لا ينقض الوضوء، ولا بد من تيقن خروجه، أما توهمه فلا؛ لحديث عباد بن تميم عن عمه قال: "**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّه**

---

[1] لسان العرب مادة: (نقض).

[2] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 42/1.

[3] الرسالة مع شرحها الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 111/1.

يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»"[1]. ومعنى يجد أي: يَشُمُّ.

ثالثا: السلس، والسلس: هو الخارج المعتاد لا على سبيل العادة، بَولاً كان أو ريحا أو مذيا أو استحاضة، إلا أن النقض بالسلس مُقيّد بما إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه، كما نبه عليه الناظم بقوله: (إِذَا نَدَرْ) بدال مهملة أي: قلّ.

أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض، ولكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة[2].

وهذا معنى البيت الأول من أبيات نواقض الوضوء:

(نَواقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَر *** بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَر)

ثم قال الناظم -رحمه الله - عاطفا وذاكرا نواقض أخرى:

(وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ *** سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ)

رابعا: الغائط، وهو من الأحداث كما تقدم، وفي القرآن الكريم: {**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**}[3].

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، حديث رقم: 137. ومسلم في كتاب الحيض، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث رقم: 361

2 ينظر الشرح الصغير لميارة (ص: 232-235).

3 سورة النساء من الآية: 43.

والغائط مكان قضاء الحاجة، وهو المكان المنخفض؛ وعادة الإنسان إذا أراد قضاء حاجته طلب أستر مكان له وأخفضه، وكنّى به الشرع عما يخرج من دبر الإنسان من فضلات لذلك.

خامسا: النوم الثقيل، وهو من الأسباب على المشهور، ويفهم منه أن النوم الخفيف -قصر أم طال- لا ينقض الوضوء، وهو كذلك، لكن يستحب منه الوضوء.

وعلامة النوم الثقيل أن تنحل حبوة المتوضئ، أو يسيل ريقه، أو تسقط السبحة من يده، أو يُكلَّمُ من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك.

وقد نظم بعضهم هذه الأربعة التي تدل على أن صاحبها دخل في النوم الثقيل فقال:

عَلاَمَةُ النَّوْمِ الثَّقِيلِ أَنْ يَسِيل * رِيقٌ وَحَبْوَةُ إِذَا مَا تَنْحَلِلْ**

سُقُوطُ مَا بِالْيَدِ أَوْ تُكَلَّمَا * بِقُرْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَا[1].**

والنوم الثقيل ينقض الوضوء قصيرا كان أو طويلا .

سادسا: المذي (بالذال المعجمة الساكنة)، وهو من الأحداث، والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ[2]عند الملاعبة أو التذكار، ويشمل الرجل والمرأة، أي: خروج المذي كما يكون من الرجل يكون من المرأة أيضا، فيغسل منه موضع الأذى بنية للتعبد .

---

[1] من الأبيات المحفوظة الشائعة في هذا المعنى.

[2] نعظ: نَعَظَ الذكَرُ يَنْعَظُ نَعْظاً ونعَظاً ونُعُوظاً وأَنْعَظَ: قَامَ وانْتَشر "لسان العرب" مادة: "نعظ".

سابعا: السكر، وهو أيضا من الأحداث، والسكر: ما أذهب العقل دون الحواس، مع نشوة وفرح، سواء طال أم لم يطل، ومعلوم أن تناول ما يسكر ويذهب العقل في شريعتنا حرام؛ حفاظا على نعمة العقل التي هي أحد "**الضروريات الخمس**" التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وحمايتها، لكن ذكره الفقهاء هنا لأن الإنسان ربما يقع له سكر بتناوله لحلال قد يكون مما يغيب العقل .

ثامنا: الإغماء، وهو مرض يصيب العقل فيستره، ولا فرق بين أن يطول الإغماء أو يقصر، فهو ناقض للوضوء.

تاسعا: الجنون، سواء كان بصرع أم لا.

وهذه النواقض الأخيرة -أعني السكر والإغماء والجنون- ألحقها الفقهاء بالنوم الثقيل بجامع التغطية للعقل في الكل، وإن زال العقل انتقض الوضوء إجماعا.

عاشرا: الودي، وهو ماء أبيض خاتر يخرج بإثر البول في الغالب، وقد يخرج وحده، فيجب منه ما يجب من البول؛ فيغسل منه محل الأذى، ويجوز فيه الاستجمار بالحجر[1].

ثم قال الناظم -رحمه الله- عاطفا نواقض أخرى :

(لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ * لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ)**

الناقض الحادي والثاني عشر: اللمس والقبلة، وهما من الأسباب؛ فالتقاء الجسمين بين الشخص وبين ما يلتذ به عادة يسمى مساً، فإذا كان بالجسد سُمي

[1] ينظر الشرح الصغير لميارة (ص: 235-238).

مباشرة، وإن كان باليد سمي لمسا، وإن كان بالفم- على وجه مخصوص- سمي قبلة، واللمس عند الفقهاء أعم من الجميع؛ فمن لمس زوجته أو قبلها، وهي كذلك فعلت، وكل واحد منهما قصد اللذة بداية أو لم يقصدها لكنه وجدها، فالوضوء ينقض ولو بمس ظفر أو شعر، وهذا معنى قول الناظم -رحمه الله-:

(وَذَا إِنْ وُجِدَتْ * لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ).

ومفهومه أن من مس ما لا يلتذ بلمسه عادة لا ينقض وضوؤه وهو كذلك، وكذا الملموس إن وجد اللذة انتقض هو الآخر وضوؤه وإلا فلا[1].

ثم قال الناظم -رحمه الله-:

(إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ*** وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ)

الناقض الثالث عشر: إلطاف المرأة، وهو من الأسباب، ومعناه إدخال المرأة أحد أصابعها بين شُفرَي فرجها؛ فإن مست فرجها فقط فلا ينقض وضوؤها، على رواية إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك، ورواية ابن القاسم، وروى ابن زياد الوضوء باللمس ألطفت أم لا[2].

الناقض الرابع عشر: مس الذكر بالنسبة للرجل، وهو من الأسباب أيضا، وإنما ينتقض الوضوء بمس الذكر على المشهور إذا مسه المتوضئ مباشرة ببطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبها، كما صرح الناظم بذلك في الغسل مما سيأتي في قوله:

---

[1] ينظر الشرح الصغير لميارة (ص: 238-240).

[2] نفسه (ص: 241).

(تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفّْ *** عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفّْ أَوْ أُصْبُعٍ...)

وسواء مس الذكر بلذة أو بغير لذة، عمدا أو سهوا؛ فالنقض مطلقا على المشهور، أما اللمس بحائل فلا ينتقض الوضوء به.

الناقض الخامس عشر: الشك في الحدث، يعني أن من توضأ ثم شك هل هو باق على وضوئه أم لا؟؛ فإنه يجب عليه إعادة الوضوء، إلا أن يكون مُسْتَنْكَحًا فلا تلزمه إعادة وضوء ولا صلاة.

والمستنكح هو: الذي يقع له ذلك في كل يوم مرة أو مرتين، مع استمراره به أكثر من يومين. ووجوب الوضوء في الشك في الحدث لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطا، وهو من باب النقض بالحدث[1].

الناقض السادس عشر والأخير: الكفر، نعوذ بالله -عز وجل- منه، ويعني أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد، أي: كفر بالله، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحصل له ما ينقض الوضوء، فإن وضوءه ينتقض بردته؛ بدليل قول الله –تعالى-: **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**[2].

---

[1] حاشية الشيخ الطالب على الشرح الصغير لميارة (ص: 244).

[2] سورة الزمر من الآية 6.

وفي كون الردة موجبة للوضوء، وهو المشهور، كما عند الناظم أو للغسل كما عند الشيخ خليل: قولان حكاهما ابن العربي، وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل مذكور في حاشية الشيخ الطالب على شرح ميارة الصغير[1].

وبهذا الناقض نختم الحديث عن نواقض الوضوء مرتبة بترتيب المؤلف رحمه الله، سائلين الله –تعالى- أن ينفعنا بما سمعنا، ويعلمنا ما جهلنا، ويرزقنا العمل بما علمنا، ويزيدنا علما، آمين آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شرح وتلخيص الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل

[1] حاشية الشيخ الطالب على الشرح الصغير لميارة (ص: 245).